



## مدى فاعلية تدخّل مصر في دعوى جنوب أفريقيا

### ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية

## How Efficient the Intervention by Egypt in The Lawsuit of South Africa against Israel Is Before the International Court of Justice

الدكتورة نانسي عبد الله حامد الديب، مدرّس بقسم القانون الدولي العام، المعهد العالي للتجارة والعلوم الإدارية بالمنصورة

ورئيس لجنة المرأة بنقابة محامين جنوب الدقهلية

Dr. Nancy Abdallah Hamed Eldeeb, Lecturer in the Department of Public International Law at the Higher Institute of Commerce and Administrative Sciences in Mansoura, and Head of the Women's Committee at the South Dakahlia Bar Association - The Egyptian Arabic Republic

<http://doi.org/10.57072/ar.v5iSpecial.152>

نشرت في 2024/12/03

political Level. This is for reaching the Cessation of Israeli aggression on Gaza strip that endangers the life of millions of Palestinians through genocide and starvation as well as their enforced deportation into Egyptian Sinai in a way that threatens the Egyptian national security and ends the Palestinian Cause. The researcher has addressed the study of this topic through two Sections.

Section One: Satisfaction of The Legal Form of The Lawsuit and Its Relation to Its Efficiency through two subsections. The first handles The Condition of Interest as One of The Formal Conditions for Filing the Lawsuit and the second shows The Effect of Applying the Condition of Interest before The International Court of Justice. As regards, Section Two entitled "Legal and Political Weight of Egyptian Intervention in The Lawsuit through two subsections, Subsection One addresses the legality and objectivity of Egyptian intervention in the Lawsuit. Subsection Two handles Efficiency of Egypt's Intervention in The Lawsuit between Law and Politics.

### المقدمة:

أثارت الفظائع والأهوال التي يرتكبها جيش الكيان الصهيوني حفيظة شعوب دول العالم مما دفعها للخروج في مظاهرات حاشدة تعلن فيها موقفها الراض للعدوان على شعب أعزل لا

### المستخلص:

أدى تدخّل مصر في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية إلى إثارة مجموعة من التساؤلات تتمحور حول مدى فاعلية ذلك التدخل على المستوى القانوني والسياسي. وذلك من أجل الوصول لوقف عدوان الكيان الصهيوني على قطاع غزة وتعريض ملايين الفلسطينيين لخطر الإبادة الجماعية والتجوع فضلاً عن دفعهم للتهجير القسري إلى داخل سيناء المصرية مما يهدد الأمن القومي المصري وينهي القضية الفلسطينية.

وتناولت الباحثة دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين المبحث الأول: استيفاء الشكل القانوني للدعوى وعلاقته بفاعليتها من خلال مطلبين الأول يتناول شرط المصلحة كأحد الشروط الشكلية لرفع الدعوى والثاني يدرس أثر تطبيق شرط المصلحة أمام محكمة العدل الدولية، وبخصوص المبحث الثاني وعنوانه الثقل القانوني والسياسي للتدخل المصري في الدعوى من خلال مطلبين الأول مشروعية وموضوعية التدخل المصري في الدعوى والثاني مدى فاعلية تدخل مصر في الدعوى بين القانون والسياسة.

### Abstract:

Intervention by Egypt in the lawsuit brought by South Africa Against Israel before The International Court of Justice has Led to raising many questions revolving around how efficient this intervention is on the Legal and

القسري للشعب الفلسطيني من قطاع غزة إلى سيناء المصرية؛ لأن مصر معرّضة لضرر محتمل وعليه فهي صاحبة مصلحة في الدعوى المثارة أمام محكمة العدل الدولية مما يطرح تساؤلاً قانونياً حول إمكانية الاستفادة من شرط المصلحة في النظام القضائي المحلي وتفعيله على مستوى النظام القضائي الدولي. **أهمية الدراسة:**

تدور الدراسة حول زيادة فاعلية التدخل القانوني في الدعاوى الدولية عن طريق استيفاء أحد أهم الشروط الشكلية وهو شرط المصلحة المستفادة من تطور النظام القضائي المحلي وتطبيقه على النظام القضائي الدولي بما يحقق المصلحة المنشودة من خلال ضغط المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

#### إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية الدراسة في كيفية تعزيز فاعلية الدعوى القانونية أمام المحاكم الدولية وبخاصة محكمة العدل الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين ودرءاً لشبهة الكيدية في العلاقات الدولية وما يترتب عليها من إثارة الضغائن والاضطرابات على المستوى الدولي بما لا يخدم الصالح العام الدولي.

#### فرضية الدراسة:

تطرح الدراسة مجموعة من الفرضيات وهي على النحو التالي: ما السبيل الأمثل لتعزيز فاعلية الدعوى القانونية أمام المحاكم الدولية وعلى الأخص محكمة العدل الدولية؟ كيفية درء شبهة الكيدية في الدعوى الدولية؟

#### منهجية الدراسة:

اتّبعَت الباحثة في إعداد البحث المنهج الوصفي المقارن وذلك لوصف مسألة عدم فعالية الدعاوى الدولية ومقارنة كيفية معالجة تشريعات الدول المختلفة لهذه المسألة على المستوى المحلي ونقل التجربة من النظام القضائي المحلي إلى النظام القضائي الدولي.

#### الصعوبات:

وجدت الباحثة الكثير من الصعوبات ومنها صعوبة الحصول على مراجع تخصّ التدخّل المصري في دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية خلافاً لبيان وزارة الخارجية المصرية.

يقدر على مواجهة جيش يمتلك الكثير من أسلحة الدمار والقتل.

وفي ظل هذه الأجواء قامت دولة جنوب أفريقيا مدفوعة بالرأي العام المحلي لديها والدولي أيضاً برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لإدانة هذه الأفعال المؤثمة قانوناً والتي تُعد من جرائم الإبادة الجماعية التي يعاقب عليها القانون الدولي في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948 ودخلت إلى حيز النفاذ في الثاني عشر من يناير عام 1951 وتم التصديق عليها من قِبل 152 دولة عضو في الأمم المتحدة.

وقد قام جيش الاحتلال للكيان الصهيوني بارتكاب كل الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية كما تم تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية وهي: "أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة يقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة.
3. إخضاعها عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى".

وبذلك يتضح جلياً الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية والتي أقرها المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

بيد أنه كان ينبغي في الأساس السماح بتدخل السلطة الفلسطينية والتي تمثل الشعب الفلسطيني الطرف الأصيل الذي يقع عليه ضرر مباشر جراء الأفعال الصهيونية المرتكبة ضده في رفع دعوى دولية لإدانة هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية تحت حجة عدم تمتع فلسطين بالعضوية الكاملة للأمم المتحدة، كما أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لذلك كان تدخل مصر في الدعوى أمراً ضرورياً لوقف المخطط الصهيوني بالتهجير

أنه يتضمن أي شخص وقع عليه ضرر مادي نتيجة لفعل قام به المدعى عليه وهذا الفعل مؤثم قانوناً<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن موقف دولة جنوب أفريقيا محمود لوقوفها بجانب الحق المشروع للفلسطينيين وما يتعرضون له من جرائم إبادة جماعية على أيدي جيش احتلال الكيان الصهيوني إلا أنها ليست طرف أصيل في الدعوى وقع عليه ضرر مادي مباشر مما يجعل موقفها القانوني ضعيف لعدم تعرضها لضرر مادي مباشر جراء الأفعال المرتكبة في قطاع غزة. فضلاً عن ذلك أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً مهماً بشأن المصلحة في الدعاوى القضائية قالت فيه: "إن المصلحة في الدعوى شرط بقاء لا ابتداء فقط، سواء كانت حالة أو محتملة وإلا عدت مجرد دعوى كيدية وليست قانونية وتعلق ذلك بالنظام العام مؤداه رفضها فضلاً عن وجوب بحث محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو الطعن توافر المصلحة بمفهومها القانوني بغير طلب من الخصوم طبقاً للمادة (3) من قانون المرافعات المصري<sup>(2)</sup> والذي ينص على أنه "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة مشروعة"<sup>(3)</sup>. وستتناول هذا المطلب من خلال نقطتين على النحو الآتي:

**أولاً:** الماهية القانونية لشرط المصلحة

**ثانياً:** الأثر القانوني لتطبيق شرط المصلحة على الدعوى

**أولاً: الماهية القانونية لشرط المصلحة:**

من المبادئ الثابتة في التقاضي أمام المحاكم هي أن يكون للمتقاضى مصلحة مقررة في القضية المرفوعة إذ لا تسمع المحكمة دعوى ولا دفاعاً شفاهياً أو مكتوباً من قبل أي طرف إلا إذا ثبت للمحكمة أن له مصلحة قائمة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والتي تشبه إلى حد كبير المادة الثالثة من القانون المصري سالف الذكر وتتص المادة

## المبحث الأول:

### استيفاء الشكل القانوني للدعوى وعلاقته بفاعليتها

في ظل التطورات المتلاحقة لما يحدث في قطاع غزة من جرائم إبادة جماعية تُرتكب في حق الشعب الفلسطيني، رفعت دولة جنوب أفريقيا دعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية نظراً لعدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي انضمت إليها في التاسع من مارس عام 1950. أثار هذا الموقف العديد من التساؤلات في فقه القانون الدولي فيما يخص ماهية شرط المصلحة في رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وعلاقة ذلك بالضرر المباشر الواقع على رافع الدعوى ودلالة ذلك أمام المجتمع الدولي.

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** شرط المصلحة كأحد الشروط الشكلية لرفع الدعوى

**المطلب الثاني:** أثر تطبيق شرط المصلحة أمام محكمة العدل الدولية

## المطلب الأول:

### شرط المصلحة كأحد الشروط الشكلية لرفع الدعوى

على غرار ما يحدث في النظام القضائي الداخلي عندما يقوم شخص برفع دعوى أمام أية محكمة يجب على ذلك الشخص أن يكون صاحب مصلحة في إثارة أي نزاع قانوني وإلا يتم رفض الدعوى لانتفاء المصلحة. وقد عرّف القانون الأمريكي الثامن عشر في مادته رقم 3681 الفقرة (د) مصطلح الطرف ذو المصلحة "Interested Party" على

(1) U.S Department of Justice Manual, Summary of Special Forfeiture Statute, USA, 1984, P.98.

(2) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 15441 لسنة 78 قضائية- الدائرة المدنية- بتاريخ 6-3-2017 مكتب فني رقم الصفحة 304.

(3) القانون رقم 81 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر، في 22 مايو 1996.

الحصر المصلحة القائمة (الحالة) وهي مصلحة المدعي في وقت رفع الدعوى وإلى المصلحة المحتملة وهي المصلحة التي قد تتضرر بصورة مادية مباشرة من أفعال يقوم بها المدعي عليه. وأن المصلحة على هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوى<sup>(4)</sup>.

وركز حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1316 لسنة 34 ق على أن تكون المصلحة مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب العامة<sup>(5)</sup>. فضلاً عن ذلك يجب توفر ركن المصلحة عند رفع الدعوى واستمرارها حتى يتم الفصل فيها. وعلى ذلك يُشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة مباشرة وحالة وأجاز المشرع المصري على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه إذا كان يُكتفى بالمصلحة المحتملة لإثبات وقائع يُحتج بها في نزاع في المستقبل وأن المصلحة هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوى<sup>(6)</sup>.

وشرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية، إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية على النحو الذي ألحق به ضرراً مباشراً. فإن لم يكن النص الطعين قد طُبّق أصلاً على المدعي أو كان غير مخاطب به، أو كان الإخلال بالحقوق التي

الأولى من القانون القطري على ما يلي: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون<sup>(1)</sup>. فالمصلحة في النزاع شرط أقره المشرع بحيث تستند مقبولية الدعوى أمام المحكمة على وجود علاقة بين الخصم وبين الحق المتنازع فيه وأن من شأن الحكم القضائي المزمع صدوره أن يمس مصلحة ذلك الخصم. فإذا انتفت هذه العلاقة أصبح وجود الطرف في الدعوى غير ذي أساس يبرره ودون جدوى متوقعة. فالمصلحة بهذا المفهوم القانوني هي الفائدة أو النفع المرتبط وجوداً وعدمياً بمناط الدعوى<sup>(2)</sup>".

فمناط قبول الدعوى كشرط عام، سواء في شقها المستعجل أو في الموضوعي الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً، نطاق المصلحة كشرط لقبول هذه الدعاوى يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له- هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة- لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه<sup>(3)</sup>.

وعلى ذلك يتضح جلياً أن ركن المصلحة هو ركن أساسي لرفع الدعوى. وفيما يخص ركن المصلحة أشار المشرع المصري إلى وجود نوعين من المصلحة وهما على وجه

(1) القانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 17-6-1990 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2، 24-1-2019.

(2) عبد الله نويمي الهاجري، المصلحة ركن جوهري في الدعوى، جريدة لوسيل القطرية، الدوحة، عدد مايو 2024، ص 10.

(3) الطعن رقم 2125 لسنة 36 ق عليا- جلسة 1992/1/25- س37، ص607.

(4) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 747 لسنة 21 قضائية، بتاريخ 9-12-1980، مكتب فني 26، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 136.

(5) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1316 لسنة 34 قضائية، بتاريخ 1-7-1989، مكتب فني 34، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 1250.

(6) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 347 لسنة 39 قضائية، بتاريخ 10-12-1974، مكتب فني 25، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 1383.

على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفع المتعلقة بالإجراءات التي أشارت إليها المادة 108 من ذلك القانون بقولها "الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو الارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، وإنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية في الدعوى فيلحق من ثم في حدود ما يتفق وطبيعته، وأنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديراً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في صدر المادة 142 منه المقابلة للمادة 115 الحالية، إلا أن النص في المادة 3 من قانون المرافعات على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرأها القانون" يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول انتقاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره<sup>(5)</sup>.

ويرتبط شرط المصلحة بصورة قانونية بتوافر شرط الصفة في رافع الدعوى، حيث إن توافر المصلحة يمنح الصفة القانونية لرافع الدعوى وذلك بناء على حكم محكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 346 لسنة 35 ق<sup>(6)</sup>.

يدعيها لا تعود إليه ففي هذه الحالات جميعها لن يكون المدعى صاحب مصلحة في رفع الدعوى الدستورية مما يتوجب معه على المحكمة رفض الدعوى<sup>(1)</sup>.

ونخلص من كل ذلك أنه لا دعوى بلا مصلحة وهي من الشروط العامة الواجب توافرها لكل دعوى بما في ذلك الدعوى الدستورية وهي تتعلق بالنظام العام في حماية النظام القانوني وصولاً إلى تحقيق الأمن القانوني وضمان جدية الالتجاء إلى القضاء<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الأثر القانوني لتطبيق شرط المصلحة على الدعوى:**

إن المصلحة شرط جوهرى في إقامة واستمرار الدعوى بكافة أنواعها أمام جميع المحاكم وبذلك يكون هناك أثر قانوني يتمثل في المطالبة برفض أو قبول الدعوى بناء على توافر شرط المصلحة من عدمه. ويصبح هذا الأثر القانوني متمثلاً في الدفع بعدم القبول لعدم توافر ركن المصلحة وهو ما يُطلق عليه قضاء "انتقاء المصلحة" ويكون هناك جواز لإبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها<sup>(3)</sup>.

علاوة على ذلك فإن الدفع بانتقاء المصلحة ليس من الدفع التي تسقط بالتكلم في الموضوع. فإن الدفع بانتقاء المصلحة لا يؤثر فيه التأخير في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع<sup>(4)</sup>. والنص في المادة 115 من قانون المرافعات على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها" يدل

(1) د. علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية- نظرة تحليلية تقويمية لحكم المحكمة بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى، جامعة أهل البيت، العراق، 2019، ص 10.

(2) د. سليم سلامة حتاملة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية "دراسة تحليلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2، الكويت، 2023، ص 3290.

(3) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 210 لسنة 25 قضائية، بتاريخ 5-12-1981، مكتب فني 27، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 61.

(4) الطعن رقم 1915 لسنة 31 ق، جلسة 14 أبريل 1987، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني 32، الجزء 2، ص 1118.

(5) نقض مدني، الطعن 157 لسنة 41 ق، جلسة 26-4-1980، مكتب فني، س 31، ص 1223.

(6) الطعن رقم 346 لسنة 35 ق، جلسة 23-1-1992، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني 38، جزء 1، ص

اللغة التي يفضلها في مرافعاته وتقرر المحكمة في نفس الوقت أي من النصين هو المعتمد.

وتنص المادة 40 من النظام الأساسي على أنه تُرفع الدعاوى أمام المحكمة إما عن طريق الإخطار بالاتفاق الخاص أو عن طريق طلب مكتوب يوجه لرئيس قلم كتاب المحكمة. ويُشار فيه إلى موضوع النزاع وأطرافه. ويقوم رئيس قلم الكتاب بإبلاغ الطلب لكل الأطراف المعنية ويخطر أيضاً أعضاء الأمم المتحدة من خلال الأمين العام وأيضاً أي دول أخرى يحق لها الحضور أمام المحكمة.

وتنص المادة 41 من النظام الأساسي على سلطة المحكمة في الإشارة إلى تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للمحافظة على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين، فضلاً عن توجيه إعلان بالتدابير المقترحة للأطراف ولمجلس الأمن. وتنص المادة 42 من النظام الأساسي على أنه يُمثل الأطراف عن طريق وكلاء ويجوز للوكلاء الاستعانة بمحاميين أمام المحكمة، فضلاً عن تمتع وكلاء ومحامو الأطراف بالامتيازات والحصانات الضرورية للممارسة المستقلة لواجباتهم. وتبين المادة 43 من النظام الأساسي من أن الإجراءات أمام المحكمة تنقسم إلى إجراءات مكتوبة وإجراءات شفوية. وتتكون الإجراءات المكتوبة من التبليغ للمحكمة وللأطراف بالمدكرات والمدكرات المقابلة وعند الضرورة الردود وأيضاً بكل الأوراق والمستندات المدعمة.

ويتم عمل هذه التبليغات من خلال رئيس قلم الكتاب بالترتيب وخلال الوقت المحدد من قبل المحكمة. ويتم تبليغ نسخة معتمدة من كل وثيقة تقدم من خلال طرف إلى الطرف الآخر. وتتكون الإجراءات الشفهية من استماع المحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمحامين.

بينما تنص المادة 44 من النظام الأساسي عند تسليم كل الإعلانات إلى أشخاص غير الوكلاء والمحامين يتم التوجه

ويُشترط في المصلحة أن تكون حالة ويمكن أيضاً في بعض الدعاوى قبولها على أساس المصلحة المحتملة. وكان من الآثار القانونية لتطبيق المفهوم القانوني لشرط المصلحة تمييزها عن شرط الصفة، حيث جعل المشرع الوطني المصلحة تستند على المركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية، أما الصفة فهي قدرة الشخص على المثل أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو مدعى عليه<sup>(1)</sup>.

ويرتبط شرط المصلحة بنوعين من التدخل في الدعاوى وهما التدخل الانضمامي والتدخل الاختصاصي، بالنسبة للأول يُقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته عن طريق الانضمام له دفاعاً عن حقوقه في الدعوى. وأما عن التدخل الاختصاصي فيقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعي لنفسه حقاً يطلب الحكم له فيه ويُشترط لقبوله شرطان: الأول، أن يدعي طالب التدخل لنفسه حقاً ويُشترط فيه المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة وأن تكون المصلحة قانونية وحالة وشخصية ومباشرة. والثاني، قيام الارتباط بين الطالب الأصلي الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية. ووجود هذا الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب<sup>(2)</sup>.

ونخلص من ذلك إلى أن الدفع بانتفاء المصلحة هو من النظام العام الذي يمكن إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويتضح من خلال استعراض المواد من 39 إلى 64 من الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمامها والتي تتلخص فيما يلي: أولاً تنص المادة 39 على أن اللغتين الرسميتين لدى محكمة العدل الدولية هي اللغة الإنجليزية والفرنسية. وفي حالة عدم الاتفاق على أي من اللغتين يجوز لكل طرف أن يستخدم

568.

(1) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون (47) لسنة 1972، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر، 1978، ص 152.

(2) محكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 993 لسنة 38 قضائية، بتاريخ 26-3-1994، مكتب فني 39، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 1125.

أن لديها الاختصاص وفقاً للمادتين 36 و37 من النظام الأساسي ولكن أيضاً أن الطلب مؤسس جيداً واقعاً وقانوناً. أما عن المادة 54 فتقر أنه عندما يكون الوكلاء والمحامون قد استكملوا عرض القضية يعلن رئيس المحكمة غلق باب المرافعة. ثم تختلي المحكمة لدراسة الحكم وتكون المداولات سرّاً.

وتحدد المادة 55 من النظام الأساسي أنه يتم الفصل في كل المسائل بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله الصوت المرجح. وعن المادة 56 فتقرر أن يكون الحكم مسبباً وأن يحوي أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم. وتشير المادة 57 إلى أنه إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً الرأي الإجماعي للقضاة، يحق لأي قاض تقديم رأى منفصل.

وتنص المادة 58 على أنه يوقع الحكم بواسطة رئيس المحكمة ورئيس قلم الكتاب، ويتم قراءته علناً وأن يتم إعلانه للوكلاء. وتوضح المادة 59 أن الحكم ليس له قوة ملزمة إلا بين طرفيه وبخصوص تلك القضية فقط.

وتنص المادة 60 من النظام الأساسي على أن الحكم نهائي ولا يجوز استئنافه. وفي حالة النزاع بشأن المقصود من الحكم أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف. وتشير المادة 61 أنه يجوز عمل طلب لإعادة النظر في الحكم فقط عندما يكون قائماً على اكتشاف واقعة ما، ذات طبيعة مؤثرة وكانت هذه الواقعة غير معروفة للمحكمة وقت إعلان الحكم وأيضاً غير معروفة للطرف الطالب إعادة النظر وبشرط أن يكون هذا الجهل ليس بسبب الإهمال.

ويتم فتح إجراءات إعادة النظر عن طريق حكم المحكمة الذي يسجل صراحة وجود الواقعة الجديدة معترفاً بأن لها طابع يتطلب إعادة النظر ويعلن قبول الطلب على هذا الأساس. ويجوز عمل طلب إعادة النظر في مدة أقصاها ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة. ولا يجوز عمل طلب إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحكم. وتوضح المادة 62 أنه عندما تعتبر دولة أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية يجوز لها أن تقدم طلباً للمحكمة بالسماح لها بالتدخل. ويكون للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب.

مباشرة إلى حكومة الدولة التي يجب تسليم الإعلان في إقليمها. وتفيد المادة 45 من النظام الأساسي أن جلسة المحكمة تكون تحت سيطرة رئيس المحكمة وإذا كان غير قادر على ترأس المحكمة تكون تحت سيطرة نائب رئيس المحكمة وإذا كان كلاهما غير قادر على ترأسها تكون تحت سيطرة أكبر القضاة سناً وهو الذي يترأس المحكمة.

وتبين المادة 46 أن الجلسة تكون علنية إذا لم تقرر المحكمة غير ذلك أو إذا لم يطلب الأطراف عدم السماح للعامّة بالحضور.

أما المادة 47 من النظام الأساسي فتقرر عمل محضر الجلسة عند كل جلسة وأن يتم توقيعه من قبل رئيس قلم الكتاب ورئيس المحكمة. وأن محضر الجلسة بمفرده معتمد.

وتنص المادة 48 على قيام المحكمة بإصدار الأوامر الخاصة بمباشرة الدعوى وتقرر الشكل والوقت الذي يجب خلاله على كل طرف تقديم أسانيد وأن تقوم بعمل كل الترتيبات المتعلقة بأخذ الأدلة. بينما تبين المادة 49 أنه يجوز للمحكمة قبل بدء الجلسة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو أي تفسير ويتم عمل مذكرة رسمية عند أي رفض لذلك.

وتنص المادة 50 على أنه يجوز للمحكمة في أي وقت أن تكلف أي فرد أو جهة أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى يمكن أن تختارها بمهمة القيام بتقصي الحقائق أو إعطاء الرأي الاستشاري.

وتبين المادة 51 من النظام الأساسي أنه خلال الجلسة يجب وضع أي أسئلة ذات صلة للشهود والخبراء في ظل الشروط التي وضعتها المحكمة في القواعد الإجرائية المشار إليها في المادة 30 من النظام الأساسي.

وتشير المادة 52 إلى أنه يجوز للمحكمة أن ترفض قبول أي أدلة شفوية أو مكتوبة إضافية يرغب طرف في تقديمها بعدما تكون المحكمة قد استلمت الإثباتات والأدلة خلال المدة المحددة لهذا الغرض ما لم يوافق الطرف الآخر.

وتنص المادة 53 على أنه حينما لا يحضر أحد الأطراف أمام المحكمة أو يتخلف عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم لصالحه. وقبل أن تفعل المحكمة ذلك يجب أن يستقر في وجدانها أنه ليس فقط

أولاً: سلبيات عدم تطبيق شرط المصلحة في رفع الدعاوى الدولية  
 ثانياً: وضع تصور لقواعد عامة موضوعية في تطبيق شرط المصلحة في رفع الدعاوى الدولية  
 أولاً: سلبيات عدم تطبيق شرط المصلحة في رفع الدعاوى الدولية:

يثير عدم تطبيق شرط المصلحة في رفع الدعاوى الدولية الكثير من السلبيات التي تضعف من ثقة ويقين المجتمع الدولي في نظام العدالة الدولية وتكمن هذه السلبيات في العديد من النقاط والتي سيتم سردها على النحو التالي:

- إساءة استعمال حق التقاضي وهو ما يُطلق عليه الدعوى الكيدية والتي تركز على نظرية إساءة استعمال الحق<sup>(2)</sup>، والتي صاغتها المادة الخامسة من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التالية:
  - أ. إذا لم يُقصد به سوى الإضرار بالغير.
  - ب. إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
  - ج. إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة"<sup>(3)</sup>.

وعلى ذلك يضع القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في مادته الخامسة ثلاثة معايير رئيسية يتحدد على هداها إساءة استعمال الحق في التقاضي وهي على وجه الحصر.

1. توافر قصد الإضرار بالغير.
  2. أن تكون المصلحة غير ذات أهمية ولا تتناسب مع حجم الأضرار التي يمكن أن تتحقق بسببها.
  3. أن تكون المصلحة غير مشروعة قانوناً.
- عدم وجود قواعد موضوعية في رفع الدعاوى الدولية

وتشير المادة 63 إلى أنه عندما يكون تفسير الاتفاقية محل تساؤل لدول أخرى غير تلك المعنية في القضية، يخطر رئيس قلم الكتاب مثل هذه الدول الأخرى بذلك. ويكون لكل دولة تم إخطارها بذلك الحق في التدخل في الإجراءات، ولكن إذا استخدمت هذا الحق فإن التفسير الوارد في الحكم يكون ملزماً لها.

وأخيراً تنص المادة 64 من النظام الأساسي على أنه ما لم تقرر المحكمة غير ذلك يتحمل كل طرف مصاريفه<sup>(1)</sup>.  
 وبعد استعراض الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية في نظرها للدعاوى المرفوعة أمامها وفقاً لأحكام الفصل الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، يتضح خلوها من الإشارة إلى شرط المصلحة كأساس لرفع الدعوى، حيث نصت المادة 40 من النظام الأساسي على وجود طريقتين لرفع الدعوى على وجه الحصر وهي إما الإخطار بالاتفاق الخاص، أو عن طريق طلب مكتوب يوجه لرئيس قلم كتاب المحكمة، فضلاً عن ذلك أوردت المادة 62 من النظام الأساسي شرط المصلحة ذات الطبيعة القانونية كأساس للتدخل في الدعوى وليس كأساس لإقامتها.

### المطلب الثاني:

#### أثر تطبيق شرط المصلحة أمام محكمة العدل الدولية

يتضح من الأحداث الجارية عدم اهتمام محكمة العدل الدولية بشرط المصلحة في رفع الدعوى أمامها وتكتفي بمجرد استيفاء شرط الصفة الدولية مما يجعل هذا المفهوم بلا ثقل في التطبيق في نظام العدالة الدولية ويفتح الباب على مصراعيه أمام الدعاوى الكيدية وإثارة الشكوك والشبهات لدى شعوب وحكومات المجتمع الدولي مما يضعف الثقة في مخرجات نظام العدالة الدولية.  
 وبناء عليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين على النحو التالي:

(1) Geraldine, (Ng.), 1945 statute of international court of justice, center for international law, Singapore University, Singapore, 2019, PP. 115- 123.

(2) صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الرابعة والثلاثون، مصر، 2016، ص 1.

(3) المادة الخامسة من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر الصادر في يوم الخميس 29 يولييه سنة 1948.

(Construction) ليتمكنها من رفع دعاوى دولية لحماية حقوقها المشروعة كطرف أصيل معني وقع عليه ضرر مباشر من تصرف دولة ما أخرى.

وأخيراً تمكين الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة من إقامة الدعاوى الدولية وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين. ومثال ذلك هو دولة فلسطين المحتلة، حيث يمكنها التعديل المقترح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من رفع الدعاوى الدولية لحماية حقوقها المشروعة ودفع الضرر الواقع عليها نتيجة ممارسات الإبادة الجماعية والتجويد الذي يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها الطرف الأصيل صاحب المصلحة المتضرر مباشرة من مثل تلك الممارسات. ويكون التعديل المقترح من قِبَل الباحثة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليكون "يجوز للدول الأعضاء بالأمم المتحدة وغير الأعضاء بالأمم المتحدة والدول تحت الإنشاء (الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) أن تكون أطرافاً في الدعاوى أمام المحكمة".

وتتص تلك الفقرة قبل تصور الباحثة على أنه: "يجوز فقط للدول أن تكون أطرافاً في الدعاوى أمام المحكمة"<sup>(5)</sup>، وذلك بالإشارة فقط إلى الدول كاملة العضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يكرس مفهوم العدالة المنقوصة وذلك بربط الحق في التقاضي الدولي بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، مما يشكل إهداراً للعدالة الدولية وزعزعة للسلم والأمن الدوليين.

### المبحث الثاني:

#### الثقل القانوني والسياسي للتدخل المصري في الدعوى

انطلاقاً من مبدأ أنه لا دعوى بلا مصلحة<sup>(1)</sup>. وبما أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام على المستوى القانوني الداخلي فكان بالأحرى الأخذ به على المستوى الدولي. - إثارة رغبة شعوب وحكومات المجتمع الدولي حول جدوى مثل تلك الدعاوى الدولية التي لا تقوم على أسس موضوعية.

#### ثانياً: وضع تصور لقواعد عامة موضوعية في تطبيق شرط المصلحة في رفع الدعاوى الدولية:

يحتاج أي نظام قضائي، سواء كان على المستوى الداخلي، أو الدولي إلى قواعد موضوعية تضمن له إنجاز مهامه بكل حيطة وشفافية ونزاهة<sup>(2)</sup> ويتطلب إرساء دعائم العدالة الدولية وضع تصور لقواعد عامة موضوعية مستمدة من النظام العام الداخلي لكي تمتد إلى النظام العام الدولي<sup>(3)</sup>.

وترى الباحثة الاستفادة من شرط المصلحة في إقامة الدعاوى على مستوى القانون الداخلي في إجراء تعديل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي هي الحارس للشرعية الدولية بالنسبة للمجتمع الدولي ككل سواء داخل أو خارج الأمم المتحدة وفقاً لما بينه القاضي لأكس في قضية لوكيربي في عام 1992<sup>(4)</sup>، وأن يلزم هذا التعديل الطرف رافع الدعوى أن تكون له مصلحة جوهرية في إقامة دعواه وإلا تُرفض الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

فضلاً عن ذلك ترى الباحثة أيضاً ضرورة تجاوز شرط اقتصار رفع الدعاوى الدولية على الدول فقط ومدها إلى الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي (Non- Self Governing territories) مثل جزر ساموا وسانت هيلانة وبرمودا وإعطائها صفة دولة تحت التأسيس (State Under

(1) بن طاع الله زهير، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 12، رقم 4، الجزائر، ص 493.

(2) MENDEL, (T.), International Standards on Transparency and Accountability, Centre for Law and Democracy, Canada, P.2.

(3) د. هشام بن عبد الملك بن دهيش، مصادر القانون الدولي العام "دراسة تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، مصر، 2023، ص 1482.

(4) WEBB, (Ph.), The International Court of Justice and Its Role in The Peaceful Settlement of Disputes in the 21st Century, Routledge, India, 2024, P. 263.

(5) ROSENNE, (Sh.), Capacity to Litigate in The International Court of Justice: Reflections on Yugoslavia in The Court, British Yearbook of International Law, Vol. 80, Iss. 1, London, P. 217.

والقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب<sup>(4)</sup>. وعلى ذلك تم تقسيم هذا المطلب في نقطتين وهما على النحو التالي:

أولاً: مشروعية التدخل المصري في الدعوى

ثانياً: موضوعية التدخل المصري في الدعوى

أولاً: مشروعية التدخل المصري في الدعوى:

إن مشروعية أي عمل قانوني يقوم به الفرد يرتكز أساساً على المصلحة الناشئة لهذا الفرد والتي أضررت بصورة مباشرة نتيجة لتصرفات طرف آخر مما يوجب على الطرف الأول رفع دعوى قانونية في محاولة للمحافظة على مصالحه الجوهرية الحالة أو المحتملة. وذكر بيان وزارة الخارجية المصرية أن التدخل المصري في الدعوى كان لسبب جوهري ومصصلحة أساسية لمصر وهي الضرر المحتمل الناشئ عن التهجير القسري للفلسطينيين إلى خارج أرضهم<sup>(5)</sup>.

وعلى ذلك وضح هذا البيان الأساس القانوني لتدخل مصر في الدعوى، فضلاً عن انتهاكات الكيان الصهيوني للقانون الدولي الإنساني، والتي تدفع ملايين الفلسطينيين إلى التهجير خارج أرضهم وبالتحديد إلى سيناء المصرية، مما يشكل إنهاء وتصفية للقضية الفلسطينية واستحواذ الكيان الصهيوني على قطاع غزة.

وعلى ذلك يتبين مشروعية التدخل المصري في الدعوى لاستيفاء شرط المصلحة (Condition of Interest) في

إنتفاء شرط المصلحة كانت دعوى جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية أساسها واهن وضعيف وذلك لعدم وجود ضرر مباشر حال، أو محتمل واقع على دولة جنوب أفريقيا، وتطلب ذلك الأمر تدخلاً انضمامياً من طرف ذو مصلحة في الدعوى يعطي للدعوى ثقلها القانوني المطلوب، وبعدها عن شبهة الكيدية أمام المجتمع الدولي. فبالرغم من أن مفهوم المجتمع الدولي لم يتم تعريفه بصورة دقيقة إلا أنه يقوم على فكرة أكثر شمولاً تتضمن كل الكيانات الدولية القائمة فضلاً عن الدول<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرضهما على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: مشروعية وموضوعية التدخل المصري في الدعوى

المطلب الثاني: فاعلية تدخل مصر في الدعوى بين القانون والسياسة

المطلب الأول:

مشروعية وموضوعية التدخل المصري في الدعوى

أعلنت مصر في بيان صادر عن وزارة الخارجية في الثاني عشر من مايو 2024، اعترافها بالتدخل رسمياً في دعوى جنوب أفريقيا لتفاد حدة ونطاق اعتداءات الكيان الصهيوني ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، ودفع الفلسطينيين للنزوح والتهجير خارج أرضهم، مما أدى إلى أزمة إنسانية غير مسبوقة، أدت إلى خلق ظروف غير قابلة للحياة في قطاع غزة في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي<sup>(2)</sup>،

(1) MCINTYRE, (J.), Crawford's Multilateralism and The International Court of Justice, Australian Year Book of International Law, Australia, 2022, P. 274.

(2) بيان وزارة الخارجية المصرية بشأن التدخل في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، 12 مايو 2024، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية المصرية:

<http://www.egyptconsulates.org>.

(3) HOSTETTLER, (P.), International Humanitarian Law: An Introduction, Journal of Military Medicine, Vol. 167, Switzerland, 2002, P.7.

(4) ALEXANDER, (A.), A Short History of International Humanitarian Law, European Journal of International Law, Vol. 26, No. 1, Paris, 2015, P. 112.

(5) بيان وزارة الخارجية المصرية، الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية المصرية، مرجع سابق.

**ثانياً: موضوعية تدخل مصر في الدعوى:**

ترتكز موضوعية تدخل مصر في الدعوى على أسس قانونية تستند على المصلحة المصرية في الأساس من خلال منع التهجير القسري للفلسطينيين نحو مصر مما يشكل عبئاً إضافياً على الاقتصاد المصري وخطراً متزايداً على الأمن القومي المصري والذي يتجسد في إمكانية توسع النزاع المسلح في منطقة الشرق الأوسط. وبذلك تضع مصر الأطر الموضوعية في التمسك بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تم التوقيع عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة والتي تضمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين في حال التزام الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بتنفيذها متماشية مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

ويتبلور مفهوم الموضوعية في طلب مصر في الإعلان الصادر من وزارة الخارجية بوقف العدوان الإسرائيلي على رفح الفلسطينية لما يشكله ذلك من خطر كبير يحدق بالحدود المصرية ويزيد من احتمالية تزايد التوترات في المنطقة.

**المطلب الثاني:****فاعلية تدخل مصر في الدعوى بين القانون والسياسة**

يثور تساؤل حول الفاعلية القانونية والسياسية لتدخل مصر في الدعوى وذلك لارتباط الجانب القانوني بالجانب السياسي على المستوى الدولي فكلاهما يدعم الآخر للوصول لرأي عام دولي مساند للقضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة. فمفهوم مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يستند على الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي والتي تنص على أنه "يحق لكل دولة اعترفت

إقامة الدعوى أو التدخل فيها لحماية حق ينتهك من قبل الخصم في الدعوى، أو من المحتمل انتهاكه في المستقبل<sup>(1)</sup>. وتتضح المصلحة المصرية في أن انتهاكات الكيان الصهيوني لجميع الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين أثناء أوقات النزاعات المسلحة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة، والقانون الدولي الإنساني، هي التي تدفع ملايين الفلسطينيين في قطاع غزة إلى ترك أراضيهم، والتهجير القسري إلى مصر من خلال خلق أوضاع غير إنسانية، وظروف غير قابلة للحياة في قطاع غزة. وكان غرض مصر من التدخل في الدعوى هو منع العدوان على رفح الفلسطينية وآثاره السلبية من إراقة الكثير من دماء الضحايا الفلسطينيين نظراً للأعداد الضخمة التي تم نزوحها إلى رفح نتيجة للقصف الإسرائيلي غير الإنساني في أنحاء القطاع المختلفة. وقد استند التدخل المصري في الدعوى إلى المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(2)</sup> والتي تنص على أنه: "حينما يكون تفسير الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى والأطراف غير تلك الدول الداخلة في القضية محل تساؤل يكون من حق كل دولة التدخل في الإجراءات<sup>(3)</sup>."

وقد أعلنت وزيرة خارجية جنوب أفريقيا "تاليدي باندر" في اليوم التالي لإعلان مصر بأن التدخل الانضمامي في الدعوى مع جنوب أفريقيا يعطي زخماً أكبر للقضية الفلسطينية<sup>(4)</sup>. وقد أعلنت وكالة رويترز الإخبارية أن إعلان مصر بالتدخل في الدعوى يأتي في ضوء تزايد انتهاكات الكيان الصهيوني ضد المدنيين في غزة في إطار ما أعلنته وزارة الخارجية المصرية ومن أنه كان لمصر العديد من الدفوع أمام المحكمة والتي قدمتها في القضية في الماضي<sup>(5)</sup>.

(1) Berisha (B.); Legal Interest in Civil Procedure, Legal Science Magazine, Kosovo, 2015, P. 80.

(2) محمد محمود مهران، تدخل مصر في قضية جنوب أفريقيا إضافة نوعية، جريدة صدى البلد، مقال، 12 مايو 2024، الموقع الرسمي لجريدة صدى البلد:

<http://elbalad.news>

(3) FORLATI, (S.), The International Court of Justice, University of Ferrara Press, Italy, 2014, P.183.

(4) وزيرة خارجية جنوب أفريقيا: انضمام مصر إلى الدعوى ضد إسرائيل يعطي زخماً أكبر للقضية الفلسطينية، الموقع الرسمي لقناة آر تي العربية:

<http://arabic.rt.com>.

(5) Reuters, Egypt to Intervene in ICJ case as Israel tensions Rise, May 12<sup>th</sup> 2024, Official Website <http://www.reuters.com>.

اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك" (3).

وتختص محكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي بالفصل في كل القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وكل المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات السارية وتنص أيضاً المادة الأولى من البروتوكول الاختياري على أنه " تقع النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ضمن الاختصاص الوجوبي لمحكمة العدل الدولية ويجوز عرض النزاع على المحكمة بواسطة طلب يُقدم من قبل أي طرف للنزاع يكون طرفاً في البروتوكول الحالي" (4). ويظهر اختصاص المحكمة على هذه المسائل في الفصل الحادي عشر من نظامها الأساسي (5).

فأصبح لزاماً على المحكمة اتخاذ هذه التدابير المؤقتة (Provisional Measures) من أجل حماية مصالح الأطراف المتعرضين لضرر محتمل نتيجة لعدوان الكيان الصهيوني في قطاع غزة وخاصة مدينة رفح الفلسطينية إلى أن يتم الفصل النهائي في النزاع المعروض على المحكمة بعد إجراء التحقيقات اللازمة لإثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية من عدمه (6). وعلى ذلك أبرز تدخل مصر في الدعوى أهمية استيفاء شرط المصلحة في رفع الدعاوى الدولية مما يدفعنا إلى اقتراح تعديل المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة والذي ينص على أنه: "يجوز لأي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط يتم تحديدها لكل حالة على حده من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن" (7).

بالاختصاص الوجوبي للمحكمة أن تختصم دولة أو أكثر قبلت نفس الالتزام أمام المحكمة عن طريق رفع طلب ببدء الإجراءات لدى المحكمة". وقد قبلت سبع وستون دولة هذه المادة من إجمالي مائة وثلاث وتسعين دولة عضو في الأمم المتحدة (1) مما يبين عدم وجود إجماع لدى الرأي العام الدولي حول مسألة إمكانية رفع دعوى دون أن يكون للطرف رافع الدعوى مصلحة مباشرة فيها. وسوف تتناول الباحثة هذا المطلب من خلال نقطتين وهما على النحو الآتي:

أولاً: الفاعلية القانونية لتدخل مصر في الدعوى  
ثانياً: الفاعلية السياسية لتدخل مصر في الدعوى  
أولاً: الفاعلية القانونية لتدخل مصر في الدعوى:

منح تدخل مصر في الدعوى المزيد من الفاعلية القانونية لتلك الدعوى أمام محكمة دولية تكون فيها مصر هي الطرف الأصيل ذو المصلحة الذي يرى أن هناك ضرراً محتملاً يكمن في القيام بالعدوان على مدينة رفح الفلسطينية نظراً لتبعات ذلك التصرف من الدفع بالفلسطينيين لمغادرة بلادهم واللجوء إلى مصر وتنتهي بذلك القضية الفلسطينية لعدم وجود شعب يطالب باستقلال بلاده وذلك ضمن المخطط الإسرائيلي بتهجير الفلسطينيين من غزة إلى مصر والفلسطينيين من الضفة الغربية إلى الأردن.

وأرادت مصر أن تبطل ذلك المخطط الأثيم وأدى التدخل رسمياً في الدعوى إلى استجابة محكمة العدل الدولية لطلب مصر وأصدرت أمراً لسلطة الكيان الصهيوني القائمة بالاحتلال بوقف العدوان على رفح الفلسطينية بموجب الفقرة الأولى من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة (2)، والتي تنص على أنه: "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب

(1) ZYBERI, (G.), The International Court of Justice, University of Oslo Press, Sweden, 2013, P. 4.

(2) محمد بصل، هل تملك محكمة العدل الدولية وقف حرب غزة؟! قراءة في فاعلية التدابير المؤقتة، مجلة المنشورات القانونية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2024، ص 10.

(3) FORLATI, (S.), Ibid, P.86.

(4) ALMEIDA, (P.), et al, Latin America and The International Court of Justice, Routledge, London, 2016, PP. 7-8.

(5) Balaji (Th.), Competence of the international court of justice, slide share, India, 2024, p. 2.

(6) محمد بصل، مرجع سابق، ص 2.

(7) The United Nations, The International Court of Justice Handbook, New York, 2018, P.195.

## للسيطرة على احتياطات النفط والغاز البحرية الضخمة(4):

يتبين ذلك من خلال تسريب الوثيقة التي أعدتها وزارة المخابرات في حكومة الكيان الصهيوني متضمنة خطة تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة إلى سيناء وعدم السماح بعودتهم مرة أخرى إلى بلدهم. وأضاف الجنرال "جيورا إيلاند" الرئيس السابق لمجلس الأمن القومي للكيان الصهيوني وصية إلى الوثيقة بجعل الحياة لا تحتل لأهالي غزة لإرغامهم على مغادرتها نحو مصر وأن من أهداف التهجير خلق مشكلة لمصر عن طريق الضغط عليها بطوفان الهجرة القسرية وخلق تعقيدات أمام حل القضية الفلسطينية التي تمثل أولوية لسياسة مصر العربية والخارجية وهو ما راحت مراكز دراسات غربية وإسرائيلية تكشف عما وراء ذلك من مؤامرة تستهدف الأرض الفلسطينية ومصر في الوقت نفسه وتلك الوثيقة تحمل مسمى (ورقة لزمين الحرب). وأن خطة إسرائيل تتحدد الآن في محاولة لوضعها موضع التطبيق وأن ما تفعله ليس بعيداً عن عين كل من أمريكا وبريطانيا اللتان تساعدها في خطتها للتطهير العرقي في حق الفلسطينيين من أجل حلمها (إسرائيل الكبرى)(5).

## 2. الضغط القانوني كبديل عن التورط في حرب مع الكيان الصهيوني:

لا يعبر موقف مصر الذي يُحسب بمثابة تصعيد نوعي ضد إسرائيل فقط عن إدراك متزايد لحجم انتهاكات الكيان الصهيوني في الأراضي المحتلة والتي ترقى لمستوى جرائم الإبادة والحرب، وإنما يُعد بمثابة أداة ضغط إضافية في ظل استمرار الصراع العسكري واحتمالية تزايد رقعته من خلال

وتظهر تلك المادة الدور السلبي الذي يلعبه مجلس الأمن في تعزيز نظام العدالة الدولية من خلال عرقلة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن من الوصول إلى محكمة العدل الدولية دفاعاً عن حقوقها المشروعة التي أقرها القانون الدولي مما يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن زعزعة الاستقرار العالمي وإثارة الشكوك والمخاوف حول توظيف منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وعلى رأسها مجلس الأمن في تحقيق مصالح الخمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو الذي يفترق إلى منطبق قانوني سليم حيث يتعارض مع الصالح العام الدولي الذي يتطلب تغليب مصلحة أغلبية دول العالم على مصلحة الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن من خلال حق الفيتو وإعطاء ثقل أكبر للجمعية العامة للأمم المتحدة وتمكينها من إصدار قرارات ملزمة لكافة الدول بما يحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار المحافظة على الصالح العام الدولي(1) المرتبط بفكرة أمن واستقرار المجتمع الدولي والذي يتضمن مفهوماً أكثر شمولاً من الدول(2).

## ثانياً: الفاعلية السياسية لتدخل مصر في الدعوى:

تجلت الفاعلية بشقها السياسي من تدخل مصر في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في تعزيز الثقل السياسي للدعوى أمام الرأي العام العالمي مما شجع دول أخرى على التدخل في الدعوى مثل ليبيا وتركيا فضلاً عن إيرلندا وبلجيكا(3).

وكان للفاعلية السياسية أبعاد تجلت في النقاط التالية:

## 1. محاولة حرمان إسرائيل من تحقيق أهدافها النهائية المتعلقة بمشروع تهجير الفلسطينيين من كل من قطاع غزة والضفة الغربية وفقاً للمخطط الإسرائيلي

(1) د. نانسي عبد الله حامد، دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام وإعادة الإعمار الاقتصادي عقب النزاعات المسلحة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر 2021، ص 379.

(2) MCINTYRE, (J.), Crawford's Multilateralism and The International Court of Justice, Australian Year Book of International Law, Australia, 2022, P.274.

(3) الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية، الدول التي انضمت لجنوب أفريقيا في دعوها ضد إسرائيل <http://aljazeera.net>

(4) Mazza (P.), How is Gaza offshore Gas development tied to the Israeli invasion, counter punch, USA, 2024, p. 2.

(5) عاطف الغمري، وثائق استهداف مصر في مؤامرة التهجير، جريدة الخليج الإماراتية، الإمارات، 2023، ص 3.

المجموعات الإرهابية ؛ فإنها معنية بالضغط والدفع باتجاه التسويات السلمية بمختلف الأدوات الممكنة ومن ضمنها الضغط القانوني دولياً بما يجعلها لا تتأثر سلباً بآثار ذلك الصراع على المدنيين المتوسط والبعيد.

وعلى ذلك فإن الضغط القانوني وسيلة مهمة للوصول إلى تسوية سياسية للنزاع القائم في المنطقة من خلال استخدام كل وسائل الضغط المتاحة من أجل إنهاء هذا الصراع في أسرع وقت ممكن، حماية لأرواح الكثيرين والمحافظة على ما تبقى من البنية التحتية في قطاع غزة، فضلاً عن محاصرة هذا الصراع ومنعه من أن يمتد لمناطق أخرى في المنطقة. وهذا يتسق مع السياسة الخارجية المصرية التي تقوم على مبادئ إنسانية وأخلاقية مستمدة من تراث هذا الوطن الحضاري ومبادئ التعاون وتحقيق الاستقرار ليس فقط لمصر ولكن لمحيطها الإقليمي والدولي فضلاً عن عدم زعزعة استقرار الآخرين من أجل تحقيق مصالح ذاتية<sup>(3)</sup>.

#### خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة والتي تعد موضوع الساعة، والذي يتبلور في مدى فاعلية تدخل مصر في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية رغبة في الكشف عن الأسباب التي تكمن وراء قصور أداء نظام العدالة الدولية في مواجهة النزاعات المتزايدة بصورة تثير قلق ومخاوف الكثيرين من شعوب العالم من أن يطولهم ضرر وأذى من جراء هذه الأحداث المتصاعدة، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

#### أولاً: النتائج:

1. عدم تطبيق محكمة العدل الدولية لشرط المصلحة كأساس لرفع الدعوى والتدخل فيها، سواء الانضمامي، أو الاختصاصي. وهذا الشرط يركز على وقوع ضرر مباشر حال أو محتمل جراء تصرف طرف آخر، فيعطي للأطراف قوة في الخصومة القانونية، ويضفي

تكثيف الضغط القضائي الدولي على الكيان الصهيوني في المحافل الدولية لوقف جرائمها ومحاسبة مرتكبيها بعد فشل كل المساعي السياسية والدبلوماسية في ثني إسرائيل عن سياساتها العدوانية<sup>(1)</sup>.

ولما كان لجوء مصر إلى الضغط من خلال مسارات قضائية ودعم ملف الدعوى المقدمة ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية تمكيناً لها من مواصلة لعب دورها المحوري كوسيط وصانع للسلام والاستقرار ومنع التصعيد والتورط في حرب موسعة والإسهام بفاعلية في إيجاد تفاهات وتسويات وضمن الأمن والازدهار المشترك لشعوب المنطقة بما فيها الفلسطينيين بمعزل عن خطط إشعال حروب شاملة ومن مصلحة الجميع الحفاظ على استمرارية مصر في لعب دورها الإيجابي كوسيط نزيه لا طرفاً في الصراع لأنه ما يضمن التزامها بالعمل على التهدئة، سواء بالعمل على الوساطة السياسية ورعاية المفاوضات والتي أسفرت عن الإفراج عن بعض الرهائن، وإقامة هدنة إنسانية بجانب إدخال آلاف الأطنان من المساعدات وإجلاء الجرحى والعالقين ومد قطاع غزة بخطوط المياه الصالحة للشرب وإقامة مخيمات لاستيعاب النازحين داخل القطاع.

وضع الكيان الصهيوني مسبقاً أيديولوجية لتنفيذ عملية جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين. وإذا لم يرق العقلاء بالتصدي للمخطط فإن إسرائيل ستسير إلى المرحلة الحاسمة وصولاً إلى تطهير ما يزيد عن ستة ملايين فلسطيني<sup>(2)</sup>.

#### 3. الضغط القانوني كوسيلة للدفع باتجاه تسوية سياسية:

يعدّ لجوء مصر إلى الضغط من خلال مسارات قضائية، ودعم ملف الدعوى المقدمة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية دليلاً واضحاً على أنها لا تفضل خيار الحرب التي تريد بعض الأطراف والجماعات جرّها إليه لتوريطها في صراع عسكري، علاوة على أن لمصر مشاكلها الخاصة المتعلقة بالاقتصاد مع المخاوف المتصاعدة بشأن الأمن وعودة

(1) Farid (M.) et al, Cairo's fears as it faces an Israeli incursion in Rafah: confrontation and radicalization, Washington Institute, USA, 2024, P. 4.

(2) Ben- Abba (A.), Israel's New Ideology of Genocide, counter punch, USA, 2018, p. 5.

(3) أحمد ناجي قمحة، ريادة الدور المصري في مواجهة محاولات تصفية القضية الفلسطينية، جريدة السياسة الدولية، مصر، 2023، ص40.

التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والدول تحت الاحتلال مثل فلسطين من رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية دون الرجوع لمجلس الأمن بهذا الشأن.

### قائمة المراجع<sup>(1)</sup>

#### أولاً: المراجع العربية:

##### • المراجع المتخصصة:

- أحمد ناجي قمحة، زيادة الدور المصري في مواجهة محاولات تصفية القضية الفلسطينية، جريدة السياسة الدولية، مصر، 2023، ص 40.
- د. علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية- نظرة تحليلية تقييمية لحكم المحكمة بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى، جامعة أهل البيت، العراق، 2019، ص 10.
- د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون (47) لسنة 1972، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر، 1978، ص 152.

##### • الرسائل العلمية:

- د. نانسي عبد الله حامد، دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام وإعادة الإعمار الاقتصادي عقب النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر 2021.

##### • المجالات والمقالات والدوريات:

- بن طاع الله زهير، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 12، رقم 4، الجزائر، ص 493.
- د. سليم سلامة حتاملة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة

- على الأحكام الصادرة قدر كبير من الموضوعية.
2. أن محكمة العدل الدولية مكتوفة الأيدي فيما يخص رفض دولة طرف في قضية مرفوعة أمامها تنفيذ أحكامها فتقوم المحكمة بإحالة هذا الأمر لمجلس الأمن الذي يمكن استخدامه لحق الفيتو من إحدى الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس، ويُعد ذلك موتاً للحكم القضائي الذي قامت المحكمة بإصداره.
3. أن تدخل مصر في الدعوى التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية فعال، ويعطي قوة وثقل للدعوى، فضلاً عن الموضوعية أمام الرأي العام العالمي.
4. شجع تدخل مصر في الدعوى تدخل المزيد من الدول دعماً للقضية الفلسطينية مثل ليبيا وتركيا وأيرلندا وبلجيكا.
5. من الناحية القانونية تُعد مصر هي الطرف الأصيل في الدعوى لوقوع ضرر مباشر محتمل عليها جراء قيام إسرائيل بالعنوان على رفح الفلسطينية مما يدفع بالفلسطينيين للتهجير القسري إلى سيناء المصرية، مما يعمل على تصفية القضية الفلسطينية، ويزيد الأعباء الاقتصادية ويشكل خطراً على الأمن القومي المصري.

#### ثانياً: التوصيات:

1. تطبيق شرط المصلحة في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية وهو أحد المبادئ القانونية العامة والتي هي من مصادر القانون الدولي.
2. إنشاء آلية جديدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الرجوع لمجلس الأمن بهذا الخصوص. وتتركز هذه الآلية على قيام الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة بالمقاطعة السياسية والاقتصادية والتجارية والدبلوماسية للدول الراضة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.
3. تمكين الدول غير الأعضاء للأمم المتحدة والأقاليم

(1) مع الاحتفاظ بالألقاب العلمية.

الدعوى ضد إسرائيل يعطي زخماً أكبر للقضية الفلسطينية، الموقع الرسمي لقناة آر تي العربية: <http://arabic.rt.com>.

#### • الأحكام والقوانين:

- الطعن رقم 1915 لسنة 31 ق، جلسة 14 أبريل 1987، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني 32، الجزء 2، ص 1118.
- القانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 17-6-1990 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2، 24-1-2019.
- القانون رقم 81 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر، في 22 مايو 1996.
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1316 لسنة 34 قضائية، بتاريخ 1-7-1989، مكتب فني 34، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 1250.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 15441 لسنة 78 قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ 6-3-2017 مكتب فني 68، ص 304.
- نقض مدني، الطعن 157 لسنة 41 ق، جلسة 26-4-1980، مكتب فني، س31، ص1223.
- الطعن رقم 346 لسنة 35 ق، جلسة 23-1-1992، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني 38، جزء 1، ص 568.
- الطعن رقم 2125 لسنة 36 ق عليا- جلسة 25/1/1992- س37، ص607.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 347 لسنة 39 قضائية، بتاريخ 10-12-1974، مكتب فني 25، رقم الجزء 2، ص 1383.
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 210 لسنة 25 قضائية، بتاريخ 5-12-1981، مكتب فني 27، رقم الجزء 1، ص 61.

الدستورية الأردنية "دراسة تحليلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2، الكويت، 2023، ص3290.

- صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الرابعة والثلاثون، مصر، 2016، ص 1.
- عاطف الغمري، وثائق استهداف مصر في مؤامرة التهجير، جريدة الخليج الإماراتية، الإمارات، 2023، ص 3.
- عبد الله نومي الهاجري، المصلحة ركن جوهري في الدعوى، جريدة لوسيل القطرية، الدوحة، عدد مايو 2024، ص 10.
- محمد بصل، هل تملك محكمة العدل الدولية وقف حرب غزة؟! قراءة في فاعلية التدابير المؤقتة، مجلة المنشورات القانونية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2024، ص 10.
- د. هشام بن عبد الملك بن دهيش، مصادر القانون الدولي العام "دراسة تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، مصر، 2023، ص 1482.

#### • مواقع إلكترونية:

- بيان وزارة الخارجية المصرية بشأن التدخل في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، 12 مايو 2024، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية المصرية: <http://www.egyptconsulates.org>.
- محمد محمود مهران، تدخل مصر في قضية جنوب أفريقيا إضافة نوعية، جريدة صدى البلد، مقال، 12 مايو 2024، الموقع الرسمي لجريدة صدى البلد: <http://elbalad.news>
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية، الدول التي انضمت لجنوب أفريقيا في دعاها ضد إسرائيل: <http://aljazeera.net>
- وزيرة خارجية جنوب أفريقيا: انضمام مصر إلى

- Mazza (P.), How is Gaza offshore Gas development tied to the Israeli invasion, counter punch, USA, 2024.
  - MCINTYRE, (J.), Crawford's Multilateralism and The International Court of Justice, Australian Year Book of International Law, Australia, 2022.
  - MCINTYRE, (J.), Crawford's Multilateralism and The International Court of Justice, Australian Year Book of International Law, Australia, 2022.
  - MENDEL, (T.), International Standards on Transparency and Accountability, Centre For Law and Democracy, Canada, P.2.
  - Reuters, Egypt to Intervene in ICJ case as Israel tensions Rise, May 12<sup>th</sup> 2024, Official Website <http://www.reuters.com>.
  - ROSENNE, (Sh.), Capacity to Litigate in The International Court of Justice: Reflections on Yugoslavia in The Court, British Yearbook of International Law, Vol. 80, Iss. 1, London, P. 217.
  - The United Nations, the International Court of Justice Handbook, New York, 2018.
  - U.S Department of Justice Manual, Summary of Special Forfeiture Statute, USA, 1984.
  - WEBB, (Ph.), the International Court of Justice and Its Role in The Peaceful Settlement of Disputes in the 21st Century, Routledge, India, 2024.
  - ZYBERI, (G.), the International Court of Justice, University of Oslo Press, Sweden, 2013.
  - المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 747 لسنة 21 قضائية، بتاريخ 9-12-1980، مكتب فني 26، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 136.
  - محكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 993 لسنة 38 قضائية، بتاريخ 26-3-1994، مكتب فني 39، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 1125.
- ثانياً: المراجع الأجنبية:
- ALEXANDER, (A.), A Short History of International Humanitarian Law, European Journal of International Law, Vol. 26, No. 1, Paris, 2015.
  - ALMEIDA, (P.), et al, Latin America and The International Court of Justice, Routledge, London, 2016.
  - Balaji (Th.), Competence of the international court of justice, slide share, India, 2024.
  - Ben- Abba (A.), Israel's New Ideology of Genocide, counter punch, USA, 2018.
  - Berisha (B.); Legal Interest in Civil Procedure, Legal Science Magazine, Kosovo, 2015.
  - Farid (M.) et al, Cairo's fears as it faces an Israeli incursion in Rafah: confrontation and radicalization, Washington Institute, USA, 2024.
  - FORLATI, (S.), the International Court of Justice, University of Ferrara Press, Italy, 2014.
  - Geraldine, (Ng.), 1945 statute of international court of justice, center for international law, Singapore University, Singapore, 2019.
  - HOSTETTLER, (P.), International Humanitarian Law: An Introduction, Journal of Military Medicine, Vol. 167, Switzerland, 2002.